@ 295 @ أن يكون قماراً ، إذ المتقامران لا يخلو كل منهما من أن يكون غارماً أو غانماً ، فكل منهما دخل على خطر ، وهنا ليس كذلك ، إذ أحدهما لا خطر عليه ، لأنه إما أن يكون غانماً ، أو غير غارم ، وصاحبه إما غارماً أو غير غانم . .

(تنبيه) وشرط العوض كونه معلوماً بالمشاهدة ، أو بالقدر ، والصفة . .

قال : فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً ، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه . .

ش : اعتماداً على الشرط السابق . .

قال : وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محلاً لا يكافىء فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيرتهما ، أو رميه رمييهما . .

ش : قد تقدم أن الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار ، أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم ، بخلاف المسابق ، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ، ولم يدخلا محلاً لا لم يجز ، لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما . .

3656 وقد نبه النبي على ذلك حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي عنه (من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) . رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه ، فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً على خطر من أن يغنم أو يغرم ، ولم يجعله قماراً إذا لم يأمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً يجوز أن يخلو من ذلك ، وإن كان الجعل منهما ، وأدخلا محلاً لا جاز للحديث ، لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ رحمه ا يكافىء ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل ، أو بعيره بعيرتهما إن كانت على الإبل . أو رميه رمييها إن كانت على الرمي لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق ، فيجوز كما في الحديث ، لانتفاء معنى القمار ، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرساهما جوادين ، وفرسه بطيئاً ، فهو مأمون سبقه ، فيكون وجوده كعدمه ، وإذاً يكون قماراً كما في الحديث . .

(تنبيه) : سمي الداخل بينهما محلاً لا لأن العوض صار حلاً لا به ، فهو السبب لحل العوض ، وا أعلم . .

قال : فإن سبقهما أحرز سبقهما ، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ من المحلل شيئاً . .

ش : إذا جاز إخراج السبق وهو الجعل من كل واحد منهما بالشرط السابق ، فلا يخلو من

خمسة أحوال . (الحال الأولى) جاءوا جميعاً ، فإن كل واحد منهما يحرز سبق